

الفصل السادس عشر : الحساب البنكي

مادة (١ / ١٦): فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:

- ١) تعبئة نموذج فتح حساب بنكي جديد (نموذج ٣) من قبل المحاسب موضحاً أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة.
- ٢) ومن ثم المراجعة والاطلاع من قبل المدير المالي.
- ٣) ومن ثم اعتماده من المدير التنفيذي بالجمعية.
- ٤) بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه للمدير المالي والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
- ٥) بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم المدير المالي بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.

مادة (٢ / ١٦): لإقفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- ١ - تعبئة نموذج قفل حساب بنكي نموذج (٤) من المحاسب موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم المراجعة والاطلاع من قبل المدير المالي ومن ثم اعتماده من مدير الجمعية.
- ٢ - بعد الاعتماد للنموذج يتم إرجاعه للمدير المالي والذي يقوم بترتيب إجراءات قفل الحساب البنكي القائم.
- ٣ - بمجرد قفل الحساب يقوم المدير المالي بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.

الفصل السابع عشر: مراقب الحسابات

مادة (١٧ / ١): دون الإخلال بإجراءات التدقيق الحسابي والمالي الداخلي يقوم المدير التنفيذي باختيار وتعيين مكتب محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب الأنظمة لمراجعة الحسابات وإبداء الرأي حول القوائم المالية.

مادة (١٧ / ٢): على مراقب الحسابات مراجعة حسابات الجمعية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل وذلك كل ستة أشهر على الأقل إلا في الحالات التي تستدعي تقارير فورية.

مادة (١٧ / ٣): لمراقب الحسابات أو من ينتدبه في كل وقت من أوقات العمل الرسمية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات والكشوفات وطلب البيانات الإيضاحية التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته.

مادة (١٧ / ٤): في حالة الامتناع عن تمكين مراقب الحسابات أو مندوبة من أداء مهمته يثبت ذلك في تقرير يقدمه للمدير التنفيذي للجمعية لاتخاذ الإجراء الملائم في هذا الشأن.

مادة (١٧ / ٥): عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة أو اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر

يرفع مراقب الحسابات بذلك فوراً تقريراً إلى رئيس الجمعية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة الأمر على وجه السرعة.

مادة (٦ / ١٧): على مراقب الحسابات التحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها ومراجعة قيود الحسابات الختامية والمركز المالي وعليه تقديم تقرير عن ذلك إلى المدير التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية، ويجب أن يتضمن تقرير مراجع الحسابات تحليلاً للحسابات الختامية وبنود الميزانية العمومية، كما يجب أن يتضمن رأيه في المركز المالي للجمعية ومركز المدينين وأية اقتراحات أخرى من شأنها تطوير المنظومة المالية بالجمعية يرى أهمية إدراجها في تقريره.

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

رؤية
2030
VISION
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA




جمعية آمال للتنمية الأسرية
Amaal Association for Family Development

المملكة العربية السعودية
السعودية

جمعية آمال للتنمية الأسرية بخميس مشيط
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 011

سياسة الحسابات البنكية

(المصدر: اللائحة المالية المعتمدة بالقرار 41/4/1)



0 1 7 2 2 1 9 5 9 5
0 5 0 2 5 5 4 0 4 0
info@amaal.org.sa

www.amaal.org.sa

Amaalosariyah (61311) الرمز (50925) ص.ب

SA45800000209608010009552 مصرف الراجحي